



## مجلس الأمن

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/Dec.92 (2000)  
17 March 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء/٤"  
اعتمده مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٩٤  
المعقودة في جنيف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن  
الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء/٤"، وتشمل ٢٣ مطالبة<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق  
بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبلغ الإجمالي الذي ووفق عليه استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الأول  
بالتقرير، هو كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2000/7.

<u>مبلغ التعويض الموصى به</u> <u>(بـدولارات الولايات</u> <u>المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض المطالب به</u> <u>(بـدولارات الولايات</u> <u>المتحدة)</u>	<u>عدد المطالبات غير</u> <u>الموصى بدفع</u> <u>تعويض بشأنها</u>	<u>عدد المطالبات</u> <u>الموصى بدفع</u> <u>تعويض بشأنها</u>	<u>البلد</u>
٤١١ ٣٤٥ ٦٠٠	١ ٣٣١ ٧٨٠ ٤١٩	-	٢٣	الكويت

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))؛

٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999))، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب على حكومة الكويت أن تقوم بتوزيع المبلغ المتلقى على أصحاب المطالبات المعينين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقي هذا المبلغ، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجى من الأمين التنفيذي أن يتيح نسخة من التقرير إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى دولة الكويت.

-----